الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة في التجارة الدولية – دراسة تحليلية –

Disguised protection of labor and environmental rights in international trade -An analytical study-

م.م مرتضى عبد الحمزة هاشم

كلية القانون – جامعة القادسية

Murtadamas12@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/٢٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/٤

الملخص

تعد الحماية المقنعة أحد أبرز الأساليب الحمائية التي تنتهجها الدول لضمان تحقيق تقدم في مجال النشاط التجاري، ولكن بوسائل غير مشروعة دولياً ومحلياً في ميدان المنافسة عموماً، في مجالات من أبرزها حقوق كل من العمال والبيئة. فلكي تمنع دولة ما – حاضنة للنشاط التجاري الدولي في جغرافيا سوقها التجاري– منتجات دولة أخرى من التميز على منتجاتها المثيلة أو المنافسة، يمكنها بحجة عدم مراعاة تلك الدولة لحقوق العمال والبيئة فرض (وتحت شعار حماية منتجاتها) رسوم لمكافحة الإغراق أو فرض تدابير تعويضية على الصادرات المدعومة أو اتخاذ إجراءات وقائية ضد الزيادة غير المبررة للواردات، لإزالة التشوهات التجارية المزعومة. ما يمثل عقبة بوجه تحرير التجارة الدولية، التي تهدف لتنقل السلع بين مختلف الدول بكل سلاسة، وهذا من جهة. فضلاً عن إشكاليتها بالنسبة للدول النامية، التي يصعب عليها الامتثال لهذه المعايير وفق الرؤية الليبرالية المعاصرة. خصوصاً وان الدول المتقدمة طوت عقوداً عديدة في سبيل الوصول لمختلف هذه القناعات التشريعية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الحماية المقنعة، حقوق العمال، حقوق البيئة، الممارسات الضارة بالتجارة الدولية.

Abstract

Disguised protection is one of the most prominent protectionist methods adopted by countries to ensure progress in the field of commercial activity, but through illegal means internationally and locally in the field of competition in general, in areas most notably the rights of both workers and the environment. In order for a country - a host of international commercial activity in the geography of its commercial market - to prevent the products of another country from being distinguished from its similar or competing products, it can, under the pretext of that country's failure to respect the rights of workers and the environment, impose (and under the slogan of protecting its products) anti-dumping duties or impose compensatory measures on subsidized exports or take preventive measures against the unjustified increase in imports, to remove the alleged trade

distortions. This represents an obstacle to the liberalization of international trade, which aims to move goods between different countries smoothly, on the one hand. In addition to its problem for developing countries, which find it difficult to comply with these standards according to the contemporary liberal vision. Especially since developed countries have gone through many decades in order to reach these various legislative and economic convictions.

Keywords: Disguised protection, workers' rights, environmental rights, practices harmful to international trade.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: تسعى بعض الدول لتحقيق الكثير من الأرباح الاقتصادية من مشاريعها التجارية، حتى لو كان من خلال المنافسة غير المشروعة. سواء من خلال التعسف في فرض حمايتها للمشروعات التجارية، مما يُحيد عدداً من المنافسين التجاريين، او من خلال ممارسة أساليب حمائية بلا أي مبرر. ما يجعلنا في كلا الحالتين السابقتين إزاء حماية مقنعة للنشاط التجاري. غاية ما بالأمر ان الدول عند ممارستها لهذه الحماية لا تبرز ذلك، وإنما تلجأ للتذرع بان هذه المنتجات المنافسة لم يراعوا في انتاجها حقوق العمال والبيئة. وبالتالي فهي ليست جديرة لتكون طرفاً في المنافسة التجارية المشروعة في أسواقها المحلية. ان هذه المغالاة في التعاطي مع حقوق العمال والبيئة جاء ليمثل تدميراً للميزة التنافسية لدى الدول النامية، في مجال المنافسة التجارية مع الدول المتقدمة. لذا لم تتقبل هذه الدول ربط حقوق العمل والبيئة بالنشاط التجاري وفقاً لرؤية الدول المتقدمة، وبالتالي لم تتفق مع تلك الدول على إطار موحد في هذا الصدد، وهو ما دعانا لمناقشة هذا الموضوع بصور اكثر تعمقاً في مواضعه الثلاثة: الإغراق–الدعم–الزيادات غير المبررة في الواردات.

ثانياً: أهمية موضوع البحث: تبرز أهمية البحث في الحماية المقنعة من كونها تغير المنافسة التجارية في السوق من المنافسة المشروعة إلى غير المشروعة. وهي وان كانت تمارس من قبل جانب من الدول المتقدمة لحماية منتجاتها بأسلوب مقنع، وتحقيقاً لمجموعة من الأهداف الاقتصادية وغيرها. لكنها بنفس الوقت، تترك أثاراً واضحة على النشاط التجاري في الدول النامية من جانب آخر. مثل زيادة البطالة وارتفاع مستوى الفقر وتعطيل الصناعات الناشئة لها وغيرها.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث الأساسية في ان مراعاة الدول النامية لحقوق كل من العمال والبيئة وفقاً للمنظور المتطور عند الدول المتقدمة هل يمثل حماية قانونية أم انه وسيلة حمائية تعسفية؟

وهذه الإشكالية تطرح بدورها عدداً من الإشكاليات:

ما المقصود بالحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة؟

ما هي الوسائل التي تبرر الدول من خلالها ممارسة الحماية المقنعة؟

هل من العدالة ان تخضع المنظمات الدولية الدول النامية لنفس الشروط في مجالي العمال والبيئة، التي تلتزم بها الدول المتقدمة مع الفارق الكبير بينهما في جوانب صناعية وزراعية وتقنية متعددة ؟

هل ان القواعد المنظمة لحقوق العمال والبيئة تعمل على تهيأت الظروف لتحقيق التنمية المستدامة والنهوض بالصناعة والزراعة المحليتين، أم انها عادت سلباً على تلك الدول، فضلا عن واقع العمال والبيئة فيها؟

رابعاً: منهج البحث: كي نبسط الحل لإشكالية البحث، ارتأينا اختيار المنهج التحليلي كإطار عام لدراستنا، بعدما انهينا تقصي المتعلق بها في المصادر المتاحة لنا، في مجال التشريعات العراقية ذات الصلة، فضلا عن اتفاقيات منظمة التجارة الدولية المتعلقة بحقوق العمال والبيئة، وحسب حاجة الموضوع محل الدراسة.

خامساً: هيكلية البحث: قمنا بهيكلة الحل للإشكالية أعلاه من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، الأول حول مفهوم الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، الأول حول ماهية الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة، والثاني ماهية حقوق العمال، والثالث ماهية حقوق البيئة. والثاني حول أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة في مجال الممارسات الضارة بالتجارة الدولية، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، الأول أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة من الإغراق، والثاني حول أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة من الدعم، والثالث حول أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة من الزيادات غير المبررة في الواردات.

المبحث الأول: مفهوم الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة

يرفض المشرع ممارسة الحماية لغرض الإضرار بالأطراف المتنافسة في النشاط التجاري، وهو ما اصطلح عليهِ الفقه القانوني بالحماية المقنعة. لان هذه الممارسات تحيد بالنشاط التجاري عن الممارسة العادلة إلى الممارسة المضرة بالتجارة الدولية. وهو ما يلزمنا الوقوف عند ماهية الحماية المقنعة تعريفاً وشروطاً. والذي سنعالجه في المطلب الأول.

وبناء على كون هذه الحماية متعلقة بحقوق العمال، فان هذا الجانب الحقوقي قد ناله من التطور التشريعي ما أضاف للمنظومة التشريعية، عدداً من المبادئ الأساسية المعنية بحقوق العمال ما لا يقبل التغيير فهو من القواعد القانونية الآمرة، فكان لزاماً علينا تحديد المقصود بماهية حقوق العمال من ناحية التعريف والمبادئ الأساسية. وهو ما سنعالجه في المطلب الثاني.

ومن جهة أخرى، فان حقوق البيئة تمثل جانباً محدثاً آخر أضيف للمنظومة التشريعية، لم يعهد سابقاً الاهتمام بها. تتداخل في معالجتها عدد من المؤثرات، يلزم الاهتمام بها للمحافظة على مشروعية المنافسة بين المنتجين والمستثمرين. وهي بهذه المثابة بحاجة لتحديد المقصود بها، فضلا عن تحديد مقومات هذا العامل المؤثر في النشاط التجاري اليوم. وهو ما سنعالجه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة

مثل المقصود بالحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة واحدة من المسائل الجدلية، ولتحديد دلالة هذا المصطلح المحدث في مجال التجارة الدولية، لابد من تحديد تعريفه في مجال حقوق العمال والبيئة أولاً ومن ثم تحديد شروط انطباق هذا المفهوم في مجال النشاط التجاري ثانياً، وهو ما سنبحثه في الفرعين التاليين تِباعاً.

الفرع الأول: تعريف الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة

لم نجد للمشرع العراقي ايَّ تعريف منه للحماية القانونية في مجال القانون الخاص، فضلاً عن وضعهِ تعريفاً للحماية المقنعة نفسها، وان وجدنا رأياً في فقهنا العراقي يذهب إلى ان المقصود بالحماية عموماً عدم المساس بأي من حقوق أو مصالح مشروعة للمنتجين، وحمايتها من كل اعتداء قد يلحق ضرراً بمنتجاتهم [١]. ولكي نقف على رأي المشرع العراقي فيها لابد لنا من البحث عن المصدر الذي تسربت منه للتشريعات والفقه القانوني، إذ عرفت اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧ الحماية المقنعة بانها فرض تدابير حمائية بطريقة تعسفية، أو فرضها بدون مبرر مع بلدان تواجه نفس الظروف [٢]. ثم توالت اللجان المعنية باتفاقية الجات تداول هذه المفردة [٣]، إذ أكدت على ان السياسات الحمائية للدول لابد ان لا تُجَير لأغراض الحماية المقنعة [٤]. ما يعني ان حماية النشاط التجاري من حيث المبدأ أمر مشروع –لا شك في ذلك– وفق معايير معينة عمالية أو بيئية مثلاً، ولكن عند فرض الحماية بدون مبرر، او فرضها مع المغالاة في تأثير المبررات الموجودة، فأننا سنكون إزاء حماية مقنعة للنشاط التجاري [٥].

بناءً على ما تقدم، فان سببَ الحماية المقنعة لا يخلو من:

الأول: التعسف في فرض الحماية: ذهب المشرع العراقي إلى مراعاة اتخاذ التدابير الحمائية بمقدار كافي لإزالة الضرر، أو ان يؤخذ بنظر الاعتبار مدخلية عوامل أخرى سببت الإغراق الاجتماعي عن طريق انتهاك معايير العمال الخاصة بالعمل[٦]. أو حتى انتهاك المعايير البيئية لدورها في تصنيع المنتج المحلي مثلاً، مما سببت الإغراق البيئي [٧]. فرغم ان حماية المنتج المحلي يعد من ضمن واجبات الدولة، ولكن إساءة استعمال هذا الحق يمثل صورة للعمل غير المشروع [٨].

الثاني: فرض الحماية بدون مبرر: ذهب المشرع العراقي إلى انهاء التحقيقات في حالة عدم وجود ادلة، او لم يكن كافية على وجود ممارسات ضارة في النشاط التجاري، إذ أقر القانون الدولي حق الدول في رفد منظومتهم التشريعية بالضوابط والمعايير التي يرونها مناسبة، على ان تتوافق مع كل من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، شريطة ان لا تؤول لحماية انشطتهم التجارية بصورة مقنعة [٩].

ان المشرع العراقي لا يسير بهذه المواقف مع التوجه العالمي الجديد فحسب، وإنما هذه الآراء هي من صميم منظومتهِ التشريعية، والمبادئ الفلسفية التي أقام عليها قوانين المدنية والتجارية وغيرها. ومن هنا فأننا يمكننا ان نعرف الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة بانها: (فرض تدابير حمائية لعقوق العمال والبيئة مع وجود المبررات القانونية ولكن بطريقة تعسفيهِ أو مع خلو الحال من المبررات القانونية أصلاً، مما يجعل الحماية الممارسة صورة من صور العمل غير المشروع).

الفرع الثاني: شروط الحماية المقنعة

من خلال ما نصت عليه اتفاقية الجات – التي مر ذكرها في الفرع الأول– من شروط للحماية المقنعة، فإننا يمكننا أن نحدد شروط الحماية المقنعة بالآتي:

أولاً: ان يكون التدبير المتخذ غير مبرر بين دول ذات ظروف متقاربة: حظر المشرع العراق التمييز في مجال العمل أو البيئة في السوق المحلية، فاذا وقع بدون مبرر، اعتبره صورة من صور المنافسة غير المشروعة، ومن قبيل ذلكَ تمييز طرف معين أو جهة ما، إما من خلال أسعار معينة او عملية شراء أو بيع وما إلى ذلك، من العوامل المختلفة المؤثرة في التجارة الدولية[١٠]. لكونها ممارسات ضارة على التجارة الدولية، تنعكس سلباً على التنمية المستدامة وتشجيع القطاع الخاص ودعم الاقتصاد الوطني[١١]. وبناء عليهِ توجهت منظمة التجارة الدولية لحظر الدعم المخصص، كأن يوجه لمؤسسات اقتصادية معينة، أو أنه يوجه للمجموع وليس لفئة معينة منها، ولكنه بكميات كبيرة تشوه التجارة الدولية[١٢]. من حيث انه إذا وجه لجهة معينة يحول دون تحقيق توازن بين الصناعة المحلية والأجنبية، أما اذا وجه للمجموع فهو يحقق المساواة في حدود النص القانوني، ولكن واقعياً لا ينتفع منه الجميع، كما لو تم تخفيض الضرائب عن الجميع، فالمنتفع منه أصحاب المشروعات ذات الرأسمال الكبير أكثر من غيرهم[١٣].

ثانياً: ان يكون التدبير المتخذ وسيلة للتمييز التعسفي: حرص المشرع العراقي عند معالجتهِ للممارسات الضارة في التجارة الدولية، ان تكون التدابير المتخذة دقيقة من حيث مقدارها ومداها الزمني، إذ عليه ان يساوي في التدابير المتخذة مقدار الضرر المترتب، بل انه اخذ بالمبلغ الأقل من قيمة الضرر ان امكن إزالة الضرر برسم أقل [١٤]. وهو بذلك يكون قد اقترب إلى حد كبير من موقف منظمة التجارة العالمية، من إساءة استعمال احد اعضائها لحقه في تقديم الدعم لمنتجاتهِ، في مجال المنافسة مع باقي المنتجين [١٥].

يخلص مما تقدم، ان الحماية المقنعة للحقوق العمال والبيئة تتوافر إما في حال انتفاء المصلحة من وراء ممارسة هذه الحماية في هذين الجانبين، كما لو كانت هذه الحماية تتنافى مع الآداب او النظام العام عموماً، أو في حالة وجود مصلحة لكنها تافهة، أي انها من الضآلة بمكان لا تتناسب مع ما يلحق الطرف الآخر في السوق من ضرر بسببها.

المطلب الثاني: ماهية حقوق العمال

أدى التقدم في الجانب الحقوقي إلى وضع حقوق أساسية للعمال في مجال العمل، فضلاً عن إتاحة المجال لحقوق أخرى من الممكن ان تمثل مكسباً مهماً بالنسبة إليهم. ومن هنا وجدنا أن نحدد أولاً ما المقصود بحقوق العمال، ومن ثم تحديد المبادئ الأساسية في هذا الصدد ثانياً، وهو ما سنبحثه في فرعين متتابعين.

الفرع الأول: تعريف حقوق العمال

لم يحدد المشرع العراقي المقصود بحقوق العمل، ولكننا وجدنا رأياً في فقهنا العراقي يذهب إلى ان المقصود بحقوق العمال مجموعة من حقوق متنوعة ومختلفة تترابط فيما بينها، يكمل أحدها الآخر بصورة وثيقة، وغاية هذه الحقوق كلها واحدة، وهي بمجموعها إما ان تكون حقوقاً عادية ومتعارفة في جزء منها، أو تكون حقوقاً مستحدثة أو حديثة، وتمثل في مجموعها التزامات على عاتق الدول [١٦]. وهناك من عرفها بانها حرية الانسان بان يختار عملاً مشروعاً يلائمه فلا يمنع من عملٍ يريده، وحقه بان يقتضي اجراً عادلاً مقابل عمله الذي يضمن له ولأسرتهِ العيش المناسب [١٧]. وهذه التعاريف إجمالاً لم تخرج بوصفها فقهاً عما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث جاء فيه ان حق العمل ثابت لكل شخص كي يحميه من البطالة، ولكل شخص الحرية باختيار عمل، يكون ذا شروط مرضية وعادلة [١٨].

وبناء على ما تقدم، تناولت المشرع العراقي العمل على انه حق، سواء في القانون القديم أم القانون الجديد[١٩]. وان اختلفت نظرته للعمل بوصفهِ حقاً بين القانون القديم الذي كان يعتبره واجباً قانونياً، له دور مهم بوصفهِ عنصراً في الإنتاج، والقضاء على البطالة، والتنمية الاقتصادية وغيرها [٢٠]. أما في القانون الجديد فانه وان اعتبره حقاً أيضاً، ولكنه لم ينص على واجبه قانونياً، والزام المواطن به، فله ان يعمل وله ان لا يعمل، ويؤكد ذلك نص المشرع العراقي في مسلكه الجديد على ان حرية العمل حرية مصونة، وبالتالي فعقد العمل خاضع لإرادة الطرفين على ان لا يخالف أياً من الآداب العامة والنظام العام [٢١]. ومرجع هذا التبدل في رؤية المشرع لاختلاف مبناه الفلسفي بين سنة ١٩٨٧ وسنة ٢٠١٥، حيث تعتبر الفلسفة الاشتراكية العمل واجباً قانونياً، أما الفلسفة الرأسمالية فأنها لا تنظر للعمل إلا على انه واجب أدبي[٢٢].

وفي إطار هذا التوجه الجديد، فأن العمل ان لم يكن واجباً بنفسهِ وجوباً قانونياً، فان احترام المعايير التي اقرتها منظمة العمل العالمية للعمل يمثل أمراً واجباً وجوباً قانونياً بلا شك، لان انتهاك هذه المعايير من شأنه منح الدول ميزة تنافسية غير واقعية، مما يؤدي إلى ممارسة ضارة بالتجارة الدولية، وهي الإغراق الاجتماعي، الذي تحظره منظمة التجارة العالمية [٢٣].

من هنا فأننا نعرف حقوق العمال في إطار دراستنا هذه بانها: (سلطة يخولها القانون لشخص أو أكثر، له بمقتضاها أن يقوم بعمل أو مجموعة أعمال في مجال النشاط التجاري لمصلحة شخص آخر أو اكثر من شخص لقاء أجر ما، وفي حال انتهاك حدود هذه السلطة يُعد النشاط التجاري ممارسة ضارة).

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحقوق العمال

بين المشرع العراقي ان ما جاء به من حقوق العمال يمثل الحد الادنى من حقوقهم، ولا يحرمون في حال وجود اتفاق أو قانون أو غيرهما من حقوق أفضل منها، وفي مقابل ذلك يبطل كل تنازل لعامل وفق شرط من عقد أو اتفاق، عن أي من حقوقهِ التي جاء بها المشرع العراقي في قانونهِ الجديد، وهنا لنا ان نتساءل: اذا كان عقد العمل عقداً رضائياً أو شكلياً، والعقد بطبيعة الحال شريعة للمتعاقدين، فلماذا يبطل تنازل العامل (وبرضاه) عن أي من حقوقه التي قررها المشرع في قانونهِ الجديد ؟ ويمكن الجواب على

ذلك من جهة الطابع الحمائي للقواعد القانونية في قانون العمل، والتي تقتضي عدم المساس بأي من حقوقهم، ومن جهة أخرى بإعمال مبدأ الاتفاق الاصلح للعمال [٢٤]. فضلاً عن كون القواعد القانونية المقررة لحقوق العمال من القواعد الآمرة، ومعلوم ان القانون في حال قرر قاعدة آمرة ما فلا يجوز ان يأتي الاتفاق بعكسها، لا فرق ان يضع القاعدة الآمرة بنص صريح أم من خلال مجموع نصوصهِ، فإذا جاء العقد على مخالفتها، كان باطلاً وتنتفي المسؤولية العقدية، واذا لم يتعرض لذلك وسكت عنها العقد فإن في حال مخالفتها تجب المسؤولية العقدية [٢٥].

فمن هذه الحقوق التي نص على مشرعنا العراقي للعمال، أربعة حقوق تمثل المبادئ الأساسية لحقوقهم [٢٦]، وهي تباعاً كالآتي:

أولاً: الحرية النقابية والاقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية: نص المشرع العراقي على الحرية النقابية لدور التنظيمات النقابية في الدفاع عن حقوقهم أمام أصحاب العمل، بما تمثله من كونها تكتلات عمالية تحقق السلم الاجتماعي من خلال التنسيق مع أصحاب العمل في سبيل حل المشاكل بينهم بما يخدم مصلحة المجتمع فضلاً عن مصلحتهم [٢٧].

ثانياً: القضاء على جميع اشكال العمل الجبري او الالزامي: نص المشرع على حرية العمل بالنسبة للعمال، ولا يجوز تقييد العمال في ذلك بحال من الأحوال، ووفقاً لمنظمة العمل الدولية فان المقصود بذلكَ كل خدمات أو أعمال تغتصب من شخص ما تحت تهديده بأي عقوبة، مع كون هذا الشخص لم يتطوع لذلك العمل باختياره [٢٨].

ثالثا: القضاء الفعلي على عمل الأطفال: ميز المشرع العراقي بين الطفل وبين الحدث، فالطفل من لم يبلغ الخامسة عشر من العمر، خلافاً للحدث وهو ما كان بين الخامسة عشر من العمل والثامنة عشر منه، إذ لم يجز للطفل العمل في كل الأحوال، حماية للطفولة وصونها وتجنيباً لهم من أضرار العمل، أما الحدث فلم يجز له ان يمارس العمل أكثر من سبعة ساعات، إذا لم يبلغ السادسة عشر من العمر، فتشغيل الأحداث قد يحرمهم حظهم من التعليم، ولكن عدم تشغيلهم قد يتعارض مع عقبات أخرى، كما لو كانوا مصدر عيش عوائلهم مثلاً [٢٩].

رابعا: القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة: حرص المشرع العراقي على تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل والعمال، بما يحقق التنمية المستدامة ويدعم الاقتصاد الوطني، وجعل لذلك آليات كان منها القضاء على أي وجه من وجوه التمييز بين العمال، سواء تعلق بالتشغيل أو بظروف العمل أم بالتدريب المهني أو غيرها، إذ تهتم التشريعات العمالية بالجانب الإنساني من جهة، وبالجانب الاقتصادي للعمال عن طريق تحقيق الاكتفاء الذاتي لهم من جهة أخرى [٣٠].

ونرى ان هذه المعايير لا تمثل مشكلة في حد ذاتها، وإنما المشكلة في فهم هذه المعايير، فان لإعطائها مساحة في مجال التطبيق أكبر من حجمها، لا سيما لو كان بضغط من جهات متنفذة في منظمة التجارة الدولية أو منظمة العمل الدولية، يمكنه ان يمثل سياسة حمائية (حماية مقنعة)، خلافاً ما

لو ترك الأمر للقضاء المحلي، فأنه –كما نحتمله ونراه– سيكون أكثر مقبولية بالنسبة للمصلحة العامة فضلا عن مصالح أصحاب العلاقة.

المطلب الثالث: ماهية حقوق البيئة

تعد حقوق البيئة واحدة من الجوانب التي جاءت حديثاً لتضيف إلى كاهل النشاط التجاري عدداً من المعايير على المتنافسين في الأسواق عالمياً ومحلياً الالتزام بها، ما يدعوا للوقوف عند ماهية حقوق البيئة، سواء من خلال بيان الاتجاهات المختلفة في تعريف حقوقها فقهياً، وبيان مقومات هذه الحقوق. وهو ما سنبحثه في الفرعين الآتيين تباعاً، الأول لتعريف حقوق البيئة والثاني فهو لمقومات حقوق البيئة.

الفرع الأول: تعريف حقوق البيئة

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً لحقوق البيئة على الرغم من تحديده وبدقة لمعنى البيئة [٣١]. وعلى أيةِ حال فان البيئة تختلف من حيث المكان جواً أو براً او بحراً، كما تختلف باختلاف العلم الناظر لها، لذا واجه الفقه القانوني صعوبة في تعريفها، وذلك لحاجة تعريفها للمزج بين القواعد القانونية وبين الحقائق التخصصية العلمية البحتة، لوضع القواعد المنظمة للسلوك الإنساني في هذا الصدد، والجزاء المتأتي على مخالفتها [٣٢].

ومن هنا تعددت التعاريف لحقوق البيئة، فمنها ما غلب المعيار الغائي أو الشخصي فعرفها بانها حق للإنسان في ان يعيش بكرامة وظروف تتيح له تنمية شخصيتهِ بصورة متسقة [٣٣]. وغلب رأيٌ في الفقه الجانب الموضوعي في تعريف حقوق البيئة، فعرفها بانها حق لوجود بيئة متوازنة بوصفها قيمة ذاتية، وما يترتب على ذلك من واجبٍ في تحسين وصيانة الموارد والنظم الطبيعية، ودفع أي تلوث عنها أو تدهور مواردها [٣٤]. ومنهم من جمع بين المعيارين فعرفها وفق ما اصطلحوا عليه بالمعيار التكاملي بانها سلطة لكل انسان في ان يعيش في بيئة سليمة ومتوازنة ووسط حيوي، والانتفاع والتمتع بموارد الطبيعة بما يكفل لهم الحياة اللائقة والتنمية المتكاملة لشخصيتهِ، دون الاخلال بما وجب عليه من الصيانة اللازمة للبيئة ومواردها، والعمل على تنميتها وتحسينها، ومكافحة مصدر تلوثها وتدهورها [٣٥].

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد أخذ بالمعيارين في ما حدده من أبعاد لحقوق البيئة في أعلى الهرم القانوني للمنظومة التشريعية، أي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ [٣٦]. ويلاحظ عموماً على التعاريف السابقة، فضلاً عما ألمح إليه المشرع العراقي في المورد السابق وغيره [٣٧]، انها تعاريف متأثرة بمفهوم البيئة من حيث البيئة أو الانسان بوصفهِ صاحب حق أو سلطة، مع اغفال الأبعاد الأخرى التي تمس نشاط الإنسان التجاري، والذي يمثل عاملاً مهماً لاستقراره وأمنه، فضلا عن آثار البيئة البيولوجية التي تمتد للمحيط الجغرافي أحياناً، أو لكوكب الأرض عموماً، ناهيك عن أبعادها الزمانية، التي قد تمتد لأجيال. ومن هنا فأننا نرى انسب تعريف لحقوق البيئة هو: (الحقوق المؤثرة في شخص الانسان أو محيطهِ الاجتماعي فضلاً عن غيره، بما ينعكس على سلامة الانسان وأمنهِ وانشطتهِ المختلفة ومنها تنميتهِ المستدامة) [٣٨].

الفرع الثاني: مقومات الحقوق البيئية

هناك عدد من المقومات لحقوق البيئة نذكرها تِباعاً:

أولاً: الشخصية القانونية للحقوق البيئية: هناك اتجاه يذهب إلى ان الفعل الضار بالبيئة هو الذي يضر الإنسان، فحيث لا يوجد انسان مضرور، لا يمكن إقامة دعوى بيئية، ولكن هذا التوجه يمكن ان يعارض بان محورية الضرر للإنسان في المسائل البيئية يمنع من توفير الحماية للبيئة خارج مجال الانسان، وبالتالي توسع هذا الاتجاه في معنى الضرر ليشمل غير الانسان، لحماية الموارد الطبيعية المختلفة [٣٩]. وهو ما يمكننا ان نلتمسه من خلال ما الزم به المشرع وزارة البيئة من مسؤوليات تتعلق بالحماية والمحافظة على التراث الطبيعي والتنوع الاحيائي وفقاً للقوانين الدولية والوطنية، مما وجب الحفاظ على البيئة ككل دون تغليب جزءٍ على غيره، بما يؤدي لضبط السلوك الإنساني مع عناصره المختلفة [٤٠].

ثانياً: الاستخدام المستدام للموارد البيئية: نص المشرع العراقي من خلال النص السالفة الذكر على ان الإطار العام لحماية البيئة هو تحقيق التنمية المستدامة بمعية التعاون الدولي والإقليمي [٤١]. وهو ما تحرص عليهِ عدد من المنظمات الدولية، إذ توجه الدول الأعضاء في هذا الصدد على ان تراعى في الأنشطة التجارية، أنماطاً إنتاجية متقدمة تكنلوجيا تحمي البيئة وتحافظ على موارد الأجيال اللاحقة [٤٢]. وهو ما يعكس توسعاً للجوانب البيئية في المنظومة التشريعية، من خلال فرض معايير بيئية تتعلق بالتنمية المستدامة، حماية لموارد الأجيال اللاحقة [٤٣].

ثالثاً: التوازن بين المصالح البيئية والبشرية: أي لا يجوز استعمال الحقوق المتعلقة بالبيئة للإضرار بالغير أو لغايات لا مبرر لها أو أن تكون مقنعة بحيث تضر بالتجارة الدولية [٤٤]. كما لو كانت حماية البيئة أو رعاية المقاصد الإنسانية الاخرى لقاء مصالح قليلة الأهمية [٤٥]. إذ بإمكان الدول ان تستغل مواردها في نِطاق ولايتها على ان لا تسبب ضرراً بيئياً لمناطق أخرى خارج ولايتها [٤٦]. وهذا التوجه الدولي يمكننا ان نقف عليه من خلال الموازنة التي راعاها المشرع في جوانب من منظومتهِ التشريعية في مجال البيئة [٤٧].

وبناءً على ما تقدم، تتأثر مشروعية النشاط التجاري في مداه الوطني والدولي إلى حدٍ بعيد بهذه المقومات، لكون هذه القواعد القانونية ذات طبيعة آمرة، وبالتالي انتهاك هذه المقومات يجعل من النشاط التجاري ممارسة ضارة دولياً، وهو ما سنقف عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة في مجال الممارسات الضارة بالتجارة الدولية

اتضح لنا مما سبق ان دافع مطالبة بعض الدول بحقوق العمال والبيئة –في بعض الأحيان– ممارسة الحماية المقنعة. ولكن السؤال الأهم يكمن في الموارد التي تجري بها تلك الدول لممارسة هذه الأساليب الحمائية. لاسيما وان مما تواضعت عليه الدول اليوم ما اصطلحوا عليه بتحرير التجارة الدولية، وهو ما يتعارض مع النزعة الحمائية التي ورثتها من الأعوام السابقة، فقد أضحت الحماية نسبية بعدما كانت مطلقة. وأصبحت مقيدة بشروط، يدور وصف الحمائية (الحماية المقنعة) مدار توافرها وعدمه،

وبالخصوص في ثلاثة موارد هي: الإغراق، الدعم، والزيادات غير المبررة. وهو ما سنسلط الضوء عليه في ثلاثة مطالب، الأول عن أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة من الإغراق، والثاني عن أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة من الدعم، والثالث أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة من الزيادات غير المبررة.

المطلب الأول: أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة من الاغراق

نتيجة لما تتمتع بهِ الدول النامية من ظروف مميزة تتعلق بالقوى العاملة والبيئة، قد تجعل لها ميزة تنافسية في الأسواق العالمية، فان هناك من الدول من حاول ان يواجه هذه الميزات بأساليب حمائية وبدواع شتى على رأسها الإغراق التجاري. ما يدعونا للوقوف عند الحماية المقنعة لحقوق العمال في فرع، والحماية المقنعة لحقوق البيئة في فرع آخر، تباعاً.

الفرع الأول: أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال من الإغراق

تمثل الأجور المنخفضة للقوة العاملة في البلدان النامية ميزة نسبية تفتقدها الدول المتقدمة، ما يمكنها من انتاج سلع بأسعار أقل مما تنتجه الدول المتقدمة من منتجات مماثلة، ولحرمان هذه الدول من هذه الميزة، عملت الدول المتقدمة وفي طليعتها الولايات المتحدة على ربط معايير العمل الدولية (كعمالة الأطفال وحد أدنى للأجور وغيرها) بالتجارة الدولية [٤٨]، بل وانشاء آليات عقابية على مخالفة هذه المعايير، ما اعتبرته الدول النامية حماية مقنعة للحؤول دون نفاذ هذه الصادرات لبلدانها [٤٩]. فمثلاً قد أثير على مجموعة من الدول النامية (الصين– مصر– الهند) المصنعة للمنسوجات القطنية، والتي تنتج بميزة نسبية مرتفعة قياساً بمثيلاتها في الدول المتقدمة، والتي دفعت الدول المتقدمة لعقد اتفاقية خاصة بهذا الصدد لتخويلها اتخاذ إجراءات حماية ضدها [٥٠]. أو تجربة دولة النيبال في مجال تصدير السجاد إلى ألمانيا، والتي عانت من انخفاض حاد في صادراتها هذه نتيجة الحظر احادي الجانب من قبل المانيا، بحجة استخدام النيبال لعمالة الأطفال [٥١].

في مقابل ذلك تحاول الدول النامية في منظمة التجارة العالمية ان تواجه هذا النهج الحمائي، بحجة ان اعفاء الدول النامية من هذه المعايير المكلفة من شأنه أن يمكن الدول النامية من رفع مستوى التنمية الاقتصادية، ما يؤدي بالتالي لرفع معايير العمل لديها تبعاً لذلكَ، ما يعني ان عملية الرابط هذه –من وجهة نظر الدول النامية– تمثل سياسة حمائية لا غير [٥٢]. وبالعكس فان تطبيق هذه المعايير على الدول النامية من شأنه ان يؤدي إلى تأخر التنمية الاقتصادية، وزيادة الفقر، فضلاً عن عدم امكان العمل بالمعايير الأساسية للعمل بعد ذلكَ [٥٣].

وبناءً على ما تقدم، فإن المشرع العراقي في تنظيمه لعلاقة العمل كان ناظراً للتنمية المستدامة المستندة إلى العدالة الاجتماعية والمساواة [٥٤]، بما يضمن حماية النشاط التجاري من الممارسات الحمائية التي من شأنها ألحاق الضرر بالتجارة الدولية، خصوصاً وان قواعد قانون العمل أوجبتها أهمية حماية الطبقة العاملة، ما يعني ضرورة المطابقة بصورة واقعية مع أحوال العمال [٥٥].

ومن هنا نرى ان الحماية المقنعة تعد ممارسة ضارة بالنشاط التجاري، ويمكن للدولة ان تمارس دوراً هماً في هذا الصدد لحماية عمالها، والوحدات الاقتصادية المستثمرة، بما يضمن تنمية اقتصادية تعود ايجابياً على حقوق العمل بعد ذلك.

الفرع الثاني: أثر الحماية المقنعة لحقوق البيئة من الإغراق

يمكن للدول التي لا تطبق المعايير البيئية ان تكسب ميزة تنافسية، تمكنها من بيع سلعها بأسعار تنافسية، تستطيع من خلالها –لانخفاض نفقات انتاجها– اغراق الأسواق التجارية للدول المتقدمة بسلع منخفضة، وفق ما يعرف بالإغراق البيئي أو الإغراق الايكولوجي [٥٦]. وإذا كانت إشكالية الإغراق الاجتماعي تتعلق آثارها بانتهاك حقوق العمال في هذه الدولة او تلك، فان آثار الإغراق البيئي من الممكن ان تكون عابرة للحدود، لان المسائل البيئية من صميم الطبيعة، والطبيعة لا تعترف بالحدود السياسية في آثارها، هذا من جهة في اشكاليتها [٥٧]. ومن جهة أخرى، فان العديد من الاليات الحمائية في مجال البيئة وان كانت تهدف بالمقام الأول لحماية البيئة أو الصحة العامة، لكنها تؤثر كذلك على التجارة الدولية عبر التكاليف الاجرائية والامتثال والمعلومات، ما يرفع من أسعار المنتجات والسلع عموماً [٥٨].

ومن ذلك القضية سمكة التونة التي رفعتها المكسيك ضد الولايات المتحدة، حيث كانت تصدر المكسيك سمك التونة إلى الولايات المتحدة، ولكن الإشكالية في ان هذه الأسماك تصطادها المكسيك بطريقة محظورة في الولايات المتحدة [٥٩]، فقامت الأخيرة بحظر جميع واردات سمك التونة من المكسيك ودولاً أخرى منها كوريا الجنوبية والمملكة المتحدة وغيرها، كونها وسيطاً بين المكسيك والولايات المتحدة، تقوم بمعالجة هذه الأسماك عندها وتعبأتها، عندها طالبت المكسيك تشكيل لجنة في الجات للنظر بالموضوع، وحكمت الجات لصالح المكسيك بحجة ان قواعد الجات لا تسمح لأي دولة بفرض اجراءاتها التجارية الداخلية في دول أخرى، حتى لو كانت لحماية الحوان أو الصحة او البيئة [٦٠].

ان قرار الجات يمكن ان يبرر بان ربط المعايير البيئية بالتجارة الدولية لم يكن بهذه المستوى من التنظيم الذي عليهِ في الولايات المتحدة، بل ان الدول النامية تعارض بشدة ربط هذه المعايير لما تراه من أساليب حمائية مقنعة، وهو ما تنادي بع بعض المنظمات الدولية [٦١]. ولكن هناك جانب آخر فيما قدمه الجات على مشيئة القضاء الأمريكي، وهو ان السماح للولايات المتحدة بتطبيق قوانينها الداخلية على واردات دولة أخرى، يعني فتح الباب على مصراعيهِ للدول الأخرى في ممارسة العديد من الانتهاكات الحمائية، وهو ما يتعارض مع نفس الغرض من نظام تجاري متعدد الأطراف، ومن انشاء منظمة التجارة العالمية بعد ذلك وقبلها الجات [٦٢]. هذا قبل انشاء منظمة التجارة العالمية، أما بعد انشائها فقد حظرت الولايات المتحدة صادرات الهند من الجمبري لإغراق الهند الأسواق الامريكية في عدد من الولايات الأمريكية، فاتخذت الولايات المتحدة قرارها بحظر هذا المنتج لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، رغم زعم الجانب الهندي ان الأسعار التي يباع فيها في أمريكا لا تقل عن سعره في الهند لكي يتخذ ازاءه إجراءات حمائية [٦٣]. والمفارقة ان نفس هذا المنتج من إندونيسيا رغم وجود مشاكل صحية في استزراعهِ وانتاجه، إلا انه لم يحظر فيها [٦٤]. ما يدعوا للتأمل في حقيقة هذه الممارسات الحمائية.

ما تقدم يمكن ان يكون وراؤه دواعٍ بيئية أو صحية، ولكن اتخاذ هذه الإجراءات الحمائية من شأنه ان يضاعف من هذه المشاكل البيئية التي تتعلق أحياناً بتقنيات معينة وغيرها. لذا نرى ان الحل لذلك يكمن من خلال العمل على تحقيق التنمية المستدامة تجاريا في اطار المعاملة التفضيلية والتمييزية لهذه الدول. وهو ما توجه إليه المشرع العراقي من سعيه لحماية التنوع البيئي وتحقيق التنمية المستدامة بأمور منها التعاون الدولي والإقليمي [٦٥]. خصوصاً وان الإجراءات الحمائية تحتاج إلى أجهزة فنية وإدارية وخبرات متقدمة احياناً، واحياناً أخرى لا تستطيع ان توفي بها جميعاً الدول النامية، مما يحتاج للاستعانة بخبرات إقليمية أو دولية [٦٦].

المطلب الثاني: أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة من الدعم

يمكن ان تؤدي المساعدات المالية الممنوحة من الدولة لآثار سلبية، فيما لو منحت بطريقة مقنعة تشوه النشاط التجاري، وهو ما يصطلح عليه بالدعم التجاري. لاسيما ما كان متعلقاً في مجال حقوق العمال والبيئة، من هنا رأينا أن من المناسب تسليط الضوء على أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال من الدعم في الفرع الأول، وأثر الحماية المقنعة لحقوق البيئة من الدعم في الفرع الثاني. وسنمر بذلك تِباعاً.

الفرع الأول: أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال من الدعم

وفقاً لاتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية فان الدعم المقدم من الدول لعمالها في الصناعة من الممكن ان يكون محظوراً اذا كان مخصصاً، لا سيما ان كان موجهاً للتصدير فيها [٦٧]. لأنه يمنح هذه الصناعات ميزات تنافسية تشوه عدالة النشاط التجاري في الأسواق العالمية أو المحلية [٦٨]. في حين ان الدعم المقدم لتطوير مهارات العاملين وابتكاراتهم، فضلاً عن أنشطة البحوث هو الدعم المعفي من التقاضي[٦٩]. ما يعني عملياً امكان الدول التي تمتلك التقنيات والتكنولوجيا المتقدمة ان تدعم عامليها، وان تطوير مهاراتهم وتنميتها، ولكن ان تقدم الدول دعماً للعاملين في صناعات معينة أو في أنشطة زراعية بذاتها فان ذلك محظور لتشويهه المنافسة التجارية [٧٠]. نعم، استثنت الدعم المقدم للمنتجات الزراعية من احكام الحظر في اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، وأوكلته إلى اتفاقية الزراعة في المنظمة.

ان هذه التنظيم للدعم التجاري وفقاً لهذه المعادلة، لا يمكن ان تنتفع منه الدول النامية بقدر ما تنتفع منه الدول المتقدمة بصورة عامة، لأن الدول النامية في أمس الحاجة للدعم المخصص المقدم لمنتجاتها، خصوصاً وان القوة العاملة لديها لا تزال تمارس نشاطاً صناعياً في طور النشوء، خلافاً للدعم غير القابل لاتخاذ اجراء ضده المخصص لأنشطة البحوث وتطوير العاملين وغيرها، فهي لا تحتاجه كثيراً لفقدانها التقنيات المتعلقة بذلكَ، فضلا عن اتاحة – منظمة التجارة العالمية – دعم الصادرات الزراعية وفق شروط معينة، الذي تحتاجه الدول المتقدمة أكثر من الدول النامية، التي لا تملك ما تملكه الدول المتقدمة من منتجات زراعية فائضة [٧١].

ومن ذلكَ، تقديم الحكومة في المكسيك الدعم للمزارعين بعد مطالبات حثيثة منهم، على غرار الدعم المقدم من الولايات المتحدة لمزارعيها، إلا ان ذلك لم يعد بالنفع على انتاجهم للسلع الأساسية فيها إلا

اللهم للسلع غير الأساسية كالخضروات، لأن الإشكالية الأساسية في حماية العمالة الريفية والتنمية المستدامة زراعياً بالنسبة للمكسيك، يكمن في ارتباطها باتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) لتحرير تجارتها دولياً معهم، مع عدم ملائمة اقتصادها لذلك، وحاجته للدعم المباشر في خارطة طويلة الأمد، إلى جانب تنمية المهارات للعاملين فيه، ما سبب ارتفاع الأصوات في المكسيك لان تقود الدولة بنفسها للنشاط الزراعي، تحقيقاً للأمن الغذائي فيها، وأمام رفض الحكومة المكسيكية دعوات المزارعين فيها للتنازل عن اتفاقية نافتا مع الولايات المتحدة لأسباب سياسية واقتصادية، فان موقف المكسيك في منظمة التجارة جمع بين أمرين: تمسكها بتحرير التجارة، وانضمامها لمجموعة الدول العشرين النامية في نفس المنظمة، للحصول على معاملة تفضيلية بالنسبة للتعريفات الكمركية وغير الكمركية [٧٢].

وبناء على ذلك نرى ان محاولة دعم القطاعات الزراعية أو الصناعية وفق منح مالية معينة، لا يمكن ان نعده حماية للنشاط التجاري، إلا اذا كان وفق برامج تنموية مستدامة طويلة الأمد، وإلا فان هذه المساعدات في اطار تحرير التجارة، ما هي في جوهرها إلا حماية مقنعة للنشاط الزراعي فضلا عن النشاط الصناعي، وان مارسته الدولة إزاء مواطنيها، أو اتاحته اتفاقية إقليمية او دولية. ولذا جعل المشرع العراقي – في مجال الإنتاج الزراعي – الأولوية لتحقيق التنمية الزراعية والاكتفاء الذاتي والامن الزراعي[٧٣].

الفرع الثاني: أثر الحماية المقنعة لحقوق البيئة من الدعم

وفقاً لما جاءت به اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية فانه لا يمكن اللجوء لجهاز تسوية المنازعات بالنسبة لدعم البرامج البيئية [٧٤]. وذلك في إطار تمكين المشروعات المختلفة من تعديل واقعها بما يناسب متطلبات البيئة التي يفرضها القانون [٧٥]. ولكن اتفاقية الدعم قد اتاحت تقديم هذا الدعم وفق عدد من الشروط، جاءت لتكون محل نظر وتأمل، فمثلاً لا يقدم هذا الدعم البيئي إلا مرة واحدة، وان يقتصر على نسبة ٢٠% من تكاليف تكيف المشروع الإنتاجي مع البيئة، كما انها لابد وان تكون ضمن خطة الشركة، والأهم من ذلك ان تكون مقدمة لجميع المشاريع لا لمشروع معين [٧٦]. وهو ما يعني عملياً ان هذا الدعم (المخصص) للبرامج البيئية كما عبرت عنه الاتفاقية [٧٧]، ما هو بجوهره إلا كأي دعم غير مخصص، وبالتالي لا يؤدي إلى تفضل مشروع ما على غيره [٧٨]. فهذه الحماية البيئية في حقيقتها لا تختلف عن أي دعم يقدم لجميع المشاريع التجارية، فهي حماية مقنعة.

وإلى جانب ذلكَ، على الدول الأعضاء المستفيدة من هذا الدعم البيئي ان ترسل تقريراً مفصلاً لمنظمة التجارة العالمية، ليتمكن سائر الأعضاء من تقييم اتساقهِ مع اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية [٧٩]. ومن هنا لنا ان نتساءل عن تقييمات الأعضاء وهم يزيدون على ١٦٠ عضواً في هذه المنظمة العالمية في حال اختلافهم، ما هو مصير هذا الدعم المقدم لخصوص التكيف البيئي، وهل يستطيع جهاز تسوية المنازعات فيها الموازنة بين التقييمات المختلفة؟

مثال ذلك دولة مثل منغوليا [٨٠]، تصدر مواشيها لدولة أخرى ليست عضواً في منظمة التجارة الدولية يُزعم انها أكثر تعقيداً في شروط الصحة والسلامة، على الرغم من تكييف منغوليا تشريعاتها لتوافق منظمة التجارة الدولية تماماً، فضلاً عن تحولها من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق، ولنا ان نتخيل كيف تتعامل الشركات دولية النشاط مع السوق المنغولي [٨١]. ما يعني ان الحماية البيئية في إطار اتفاقية الدعم لم تكن كافية لتكيف منغوليا مع مجتمعها الجديد في منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن الدول الآسيوية الأعضاء في المنظمة القريبة منها. خصوصاً لو علمنا ان منغوليا دولة ذات قطاع خاص واسع، ولكنه ناشئ وضعيف، وبحاجة لمعاملة تفضيلية [٨٢].

وبناء على ما تَقَدَّم، فان الدرس المستفاد من التجربة المنغولية، ان الحماية البيئية بإطار منظمة التجارة العالمية لا تفي للنهوض بالقطاع الخاص، وجعله في مصاف المنافسة الدولية، وإنما لابد من ملاحظة الوفد المفاوض في هكذا محافل الحالة الخاصة لبلده، بما يمنع من تحول هذه الحماية لأداة مقنعة تحول دون نفاذ الصادرات لدول العالم الأخرى.

من هنا نلاحظ، ان المشرع العراقي في تنظيمه البيئي قد أهتم بمراعاة القوانين الوطنية أيضاً، لا الاتفاقات الدولية فقط [٨٣]، وهذا امر جيد كما نرى.

المطلب الثالث: أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة من الزيادات غير المبررة في الواردات

تعد الزيادات غير المبررة منافسة مشروعة في حد ذاتها، ولكنها مُضرة بالتجارة الدولية بسبب اضعافها للصناعة المحلية من أوجه، كان من أهمها حقوق العمال والبيئة، لا سيما عند تذرع الدول بها لغرض الحماية المقنعة. لذا سنقف عند أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال من الزيادات غير المبرر في الواردات في الفرع الأول، وأثر الحماية المقنعة لحقوق البيئة من الزيادات غير المبررة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثر الحماية المقنعة لحقوق العمال من الزيادات غير المبررة في الواردات

تعتبر اتفاقية الوقاية –وقبلها الجات لسنة ١٩٤٧– ان زيادة الواردات غير الاغراقية وغير المدعومة ممارسة ضارة، لا فرق في ذلك، ان تكون عند وقوع ضرر جسيم، أو عند التهديد به بصورة واضحة، لان المقصود هنا، عدم خلو المنافسة من اضعاف كلي لمركز الصناعة الوطنية، ومن ذلك تأثير الواردات سلباً على العمالة في السوق المحلية [٨٤]. إذ تستطيع سلطات التحقيق عند التثبت من وقوع الضرر على العمال من إثباتِ الرابطة السببية بين الزيادات غير المبررة في الواردات وتعرض الصناعة المحلية للضرر [٨٥]. ولأجل مواجهة هذه الزيادات غير المبررة في الواردات تتيح منظمة التجارة الدولية للدول الأعضاء، اتخاذ تدابير وقائية تحفظ حقوق عمالها، بغية ان تتكيف مع المنافسة الدولية من جديد [٨٦]. ومن قبيل هذه الإجراءات ان تقوم الدولة المتضررة باتخاذ إجراءات من شأنها تعليق أو تعديل التزاماتها كلياً أو جزئياً، على ان تطبق هذه الإجراءات بصورة غير تمييزية، للحيلولة –ما امكن ذلك– دون اساءة استخدام هذه الإجراءات الوقائية بدوافع حمائية (حماية مقنعة) [٨٧].

وفي هذا ما تقدمت به شركتا أبو قير والدلتا بشكوى لجهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مصر بدعوى مفادها ان واردات متزايدة من أسمدة اليوريا قد تسببت بأضرار للمنتجات المثيلة مما عاد بضرر جسيم على الصناعة المحلية، وكان مما ذُكِرَ في هذا الصدد انخفاض أعداد العاملين بشكل كبير، ولكن بعد انتهاء السلطات المصرية من التحقيقات بخصوص هذه الدعوى، توصلت إلى ان انخفاض أعداد القوى العاملة في هذا المجال التجاري لم يكن بفعل الزيادات غير المبررة في الواردات، وعليه خلصت التحقيقات إلى عدم قبول الدعوى، وان الضرر لم يصل لمرتبة الضرر الجسيم، فضلاً عن كون الانخفاض في اليد العاملة لا يرجع بالكلية للواردات المتزايدة من المنتجات المنافسة [٨٨].

تبين من أعلاه، عدم امكان اتخاذ الدول للإجراءات الوقائية إلا في حالة واحدة، وهي زيادات غير مبررة في واردات لسلعة معينة تتسبب أو ستتسبب بالحاق الضرر بالصناعة المحلية [٨٩]. ما يعني وجود فارق دقيق بين إجراءات الوقاية من الزيادات غير المبررة وبين التعسف في فرض الحماية ألا وهو ملاحظة العوامل سببت او ستسبب الضرر، وهذا ما تبناه المشرع العراقي في منظومتهِ التشريعية [٩٠]. ونود ان يتداركها المشرع في قابل تعديلاتهِ، لأنه جعل الضرر الحادث او وشيك الحدوث ما كان منه متعلقاً بالمنتجات، فما حال موقفهِ من الواردات التي تضر بالصناعة المحلية ضرراً جسيماً ؟ دون الإضرار بالمنتجات أو مع الاضرار بها، إذ نرى هناك فارق بين المنتج والجهة المسؤولة عن صناعة المنتج. وان من الاكمل ان يراعى في الوقاية من الزيادات غير المبررة كلا منهما.

الفرع الثاني: أثر الحماية المقنعة لحقوق البيئة من الزيادات غير المبررة في الواردات

تؤدي الزيادات غير المبررة –وفقاً لاتفاقية الوقاية– في الواردات إلى حدوث ضرر خطير أو التهديد بحدوثهِ، بلا فرق بين مختلف الأسباب البيئية ذات الصلة أو غيرها، مما يؤدي إلى إضعاف مركز الصناعة الوطنية [٩١]. ولأجل حماية بعض الدول لصناعاتها المحلية يمكنها صياغة القواعد القانونية المعنية بحماية البيئة، بما يتوافق ومصالح المنتجين المحليين، بحيث يمكنها عندما يعرض عليها نزاع في هذا الصدد ان تقضي لصالح منتجيها [٩٢]. وهو ما يجعلنا أمامَ ممارسة حمائية (حماية مقنعة) من الممكن ان لا تكتفي بفرض إجراءات وقائية بدعوى حماية حقوق البيئية، وانما ان تتحول هذه الحماية المقنعة لقيود تحول دون تحرير التجارة الدولية نفسها [٩٣]. وهو ما اجتنبته الأجهزة التحقيقية عند النظر في قضية لمبات الفلورنست في مصر، حيث أدعت شركة تيازا للأجهزة الكهربائية وجود زيادات غير مبررة من الواردات المثيلة، مما سبب ضرراً جسيماً أو هدد بهِ الصناعة الوطنية، ولدى قيام السلطات المصرية بالتحقيق فأنها وجدت ان الضرر الجسيم الذي يتهدد الصناعة لم يكن بسبب زيادة الواردات، وانما كانت هناك أسباب أخرى، جاء في تقريرها منها ما يتعلق بحقوق البيئة بسبب سوء في عملية التعبئة والتغليف[٩٤].

ومن هنا فان هناك سلوك الدولة يمكن ان يكون حماية مقنعة عند التعاطي مع حقوق البيئة، لأن المسائل البيئية التي نظمتها اتفاقيات الجات لم يجمع عليها، فالدول المتقدمة تفوق في تنظيمها منظمة التجارة الدولية بهذا الصدد، والدول النامية ادنى منها تنظيماً لهذا الجانب، ما يجعل هامش الخلاف بين الدول أكثر اتساعاً، وبالتالي فرض الحماية المقنعة ولو من وجهة نظر الدول المستوردة أكثر احتمالاً [٩٥]. لا سيما وان هذه التدابير يمكن فرضها في حال وجود زيادات غير مبررة من الواردات المثيلة او المنافسة وان لم تكن مثيلة [٩٦]. نعم يمكن للدول ان تلتزم خروجاً عن هذا الأثر السيء بتطبيق مبادئ الدولة الأكثر رعاية، والموازنة بين المصالح المتعارضة، وان تخضع لشرط المعاملة الوطنية، وعدم التعسف في فرض القيود التجارية للخروج بنحو أو آخر من هذه الإشكالية [٩٧]. نعم يمكن ان نفترض ان لذلك أثراً ايجابياً، فمن خلال هذا الفراغ أو التباين التنظيمي دولياً يمكن للمشرع ان ينتهز الفرص– مع مراعاة متطلبات حماية البيئة والصحة وغيرها – لسوس تنميتهِ المستدامة وحماية نشاطهِ التجاري بما يتلائم وحاجة البلد[٩٨].

الخاتمة

بعد ان طوينا البحث في الحماية المقنعة لحقوق العمال والبيئة، فأننا يمكن ان نؤشر أهم ما توصلنا إليهِ من نتائج وأهم ما نراه من مقترحات تعالج الموضوع محل الدراسة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. ان تنظيم حقوق كل من العمال والبيئة في مديات اتفاقيات منظمة التجارة الدولية، لا تمثل الوضع المثالي للدول النامية ومنها العراق، والمطلوب من المفاوض العراقي ان يفهم ان عملية الانضمام لمنظمات دولية مؤثرة كمنظمة التجارة العالمية لا يمثل مكسباً في حد نفسه، وإنما المكسب الكبير الذي يقدمه صانعو السياسات في البلدان النامية ومنها العراق من خلال فهم طبيعة عمل هذه المنظمة الدولية، وهذا من جهة. ومن جهة أخرى آثار الشروط الإضافية التي تفرض في حال الانضمام من قبل فريق المفاوضات الممثل لها، لا سيما بالنسبة لحقوق العمال والبيئة –موضوعنا في هذه الدراسة، وامتداداتها على الشركات التجارية والاستثمار الأجنبي في سوقهِ المليء بالتحديات.

٢. ان إشكالية الحماية المقنعة ليست وليدة عوامل خارجية تفرضها دول مؤثرة في مختلف الابعاد فحسب، وإنما –وهذا مهم جداً– ان يلتفت المشرع العراقي، والجهات التنفيذية فيهِ إلى دورها في صيانة هذه الحقوق وتنميتها، فالإصلاح الاقتصادي الذي نادى به الدستور لا يقف عند عتبة التشريع فقط. لاسيما مع تشابك الروابط في عالم التجارة الدولية، وفي خضم عولمة الأنشطة التجارية، والاتجاهات الليبرالية فيها، فأنها تتطلب حِراكاً لا هوادة فيهِ، وإلا فلن نحقق للعمال والبيئة فضلاً عن التجارة العراقية موقعاً مميزاً، ننتقل فيه من دولة ريعية إلى دولة منافسة في ابعاد صناعية وزراعية وتكنلوجية لا أقلها في إطارنا الإقليمي.

٣. ان الممارسات الضارة في الأنشطة التجارية دولياً لا ينحصر بالإجراءات المتخذة من الدول الأخرى، بل من الممكن تصور صدور ذلك من قبل نفس الجهات النافذة –ولو بحسن نية– في داخل الدول، فتقديم الأموال على شكل منح (في مجال الدعم أو غيره) بدون رؤية تنموية مستدامة وفرض آلية عقابية معينة (في مجال الإغراق أو غيره) على منتج اجنبي، دون توفير البدائل له محلياً، يمكن عده ممارسة ضارة اجتماعياً. فضلاً عن كونهِ مقوضاً لفرص الاستفادة من هذه الأموال المخصصة في أبواب قوانين الموازنة وغيرها.

٤. ان النظر في الأساليب الحمائية المضرة في مجال العمال أو البيئة لدى جهاز تسوية المنازعات يستغرق – فضلا عن المال الكثير – فترات زمنية قد تكون متباعدة، وبالتالي فان الدول التي تكسب النزاعات لدى مركز تسوية المنازعات، قد لا تحقق مكسباً مالياً مهماً، لأن هذا الانتصار لم تتوج بهِ إلا بعد فوات وقتٍ كثير.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بان يفرد في منظومتهِ التشريعيةِ تنظيماً خاصاً للحماية المقنعة، في مجالات منها: الإغراق والدعم والزيادات غير المبررة، يعالج فيه مختلف المسائل المعنية في حفظ وتنمية حقوق العمال والبيئة. مما يمكنه تمثل إضافة نوعية ذات اهمية نظريا وعملياً في الوقوف على أبعاد هذه الظاهرة الحمائية، والتي من الممكن ان تمثل داء عُضالاً بالنسبة للاستثمار والمنافسة والإنتاج لمجالات التجارة الدولية المختلفة اليوم.

٢. ان المواجهة القانونية للحماية المقنعة في إطار الإغراق والدعم والزيادات غير المبررة في الواردات أمر لابد منه، ولكن وضع هذه المواجهة من خلال تكامل تشريعي لا في إطار منظومتنا التشريعية فحسب، بل ومن خلال تكامل إقليمي من جهة، وتكامل دولي من جهة أخرى، مع بلدان أخرى تعاني من نفس التحديات الحمائية يخلق بيئة فعالة تعزز موقف مشرعنا العراقي، ويضفي تكاملاً اكثر على المنظومة التشريعية.

٣. من المناسب ان ينظم المشرع موقفه من الحماية المقنعة في إطار تشاوري مع أصحاب المصلحة في السوق العراقي، من خلال النظر في مقترحاتهم وما يعانون منه، إزاء انشطتهم التجارية في مجال الإغراق والدعم والزيادات غير المبررة في التجارة الدولية. وفي مقابل ذلك نرى ان تتبنى الدولة وبصورة فاعلة مبادئ الإفصاح والحوكمة، وتفعيل الأجهزة الرقابية في مجال الرقابة المالية، كي يكون هناك تشاوراً هادفاً بناءً.

٤. أوصي المشرع العراقي إلى تعزيز دور الحوار مع الجهات المنظمة للتجارة في إطارها العالمي، نظراً لان التفاهم والاقناع أولى من المواجهة في حيز قانوني أو قضائي أو غيره. فهذه الجهات لا تعدو في النهاية ان تكون شريكاً مهماً، يمكنه تقديم المساعدة أو المشورة أو غيرها للسوق العراقية عند الحاجة.

الهوامش:

(١) شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٦٥.

(٢) محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥، ص٤١٤.

وينظر في ذلك أيضاً للمادة (٢٠) من اتفاقية الجات، حيث جاء فيها: (استثناءات عامة مع مراعاة شرط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، أو قيدا مقنعا على التجارة الدولية..).

(٣) وكان منها ذلك في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو في البرازيل سنة ١٩٩٢م في اعلان ريو عن البيئة والتنمية. الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣ – ١٤ يونيو ١٩٩٢

البيان متاح على موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/

تاريخ التصفح ٢٥-٧-٢٠٢٤

(٤) ينظر في ذلك المبدأ (١٢) من إعلان ريو عن البيئة والتنمية، حيث جاء فيها: (.. ولا ينبغي لإجراءات السياسات التجارية الخاصة بالاغراض البيئية، إن تكون ذريعة للتمييز التعسفي أو التمييز غير المبرر، أو قائدا مقنعا على التجارة الدولية..).

(5) Douglas A. Kysar, Preferences for Processes: The Process/Product Distinction and the Regulation of Consumer Choice, Harvard Law Review, Vol. 118, No. 2 (Dec., 2004), pp. 589.

(٦) ينظر في ذلك أيضا إلى المادة (١٢٠) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (اولا – على صاحب العمل ان يضمن السلامة المهنية وصحة العمال في كل النواحي المتعلقة بعمله. ثانيا – لا يشكل عدم التزام العمال بالمعايير القانونية للسلامة المهنية سببا لإعفاء صاحب العمل من الالتزامات المحددة في هذا المجال).

(٧) محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص٣٨.

وينظر كذلك لشيروان هادي إسماعيل، المصدر السابق، ص١٩٩.

وينظر في ذلك أيضا إلى المادة (١٢٠) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (اولا – على صاحب العمل ان يضمن السلامة المهنية وصحة العمال في كل النواحي المتعلقة بعمله. ثانيا – لا يشكل عدم التزام العمال بالمعايير القانونية للسلامة المهنية سببا لإعفاء صاحب العمل من الالتزامات المحددة في هذا المجال).

وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (١٥) من قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها: (اولا – يراعى في اتخاذ التدابير النهائية ان تكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر او ازالته.. ثانيا – لا يجوز ان يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الاغراق او الرسوم التعويضية هامش الاغراق المتمثل ويجوز ان يحدد بمقادير اقل اذا كانت كافية لأزالة الضرر..).

(٨) وزارة العدل، مجموعة الاعمال التحضرية، ج١، دار الكتاب العربي، بلا سنة طبع، ص٢٠٢.

(٩) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الامم المتحدة جنيف ونيويورك، ٢٠١٦، ص١٨.

ينظر في ذلك نص المادة (٩) من قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها: (اولا – يتخذ الوزير بناء على توصية الدائرة قرارا بإنهاء التحقيقات دون اتخاذ التدابير في احدى الحالات الاتية: ١ – اذا كانت

الادلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة او نوع الضرر الناجم عنها غير كافية. ب – اذا تم سحب الطلب لأسباب مبررة ولم يتعارض هذا الاجراء مع متطلبات المصلحة العامة. ج – اذا كانت توصية الدائرة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة او انها موجودة وام ينجم عنها ضرر).

(١٠) أكرم فاضل سعيد، النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، ج٢، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص٥٢٧.

وينظر في ذلك إلى المادة (٢) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتامين العمل اللائق للجميع من دون اي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنظيم عمل الاجانب العاملين او الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ احكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانونا).

وينظر في ذلك أيضاً للمادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها: (تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يأتي: اولا: تحديد اسعار السلع او الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك. ثانيا: تحديد كمية السلع او اداء الخدمات. ثالثا: تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على اي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة ومنع الاحتكار. رابعا: التصرف او السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او اقصائها عنه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. خامسا: التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وباية صورة كانت. سادسا: التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات او شروط بيعها وشرائها. سابعا: ارغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها. ثامنا: رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة. تاسعا: السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها او شراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه. عاشرا: تعليق بيع او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة منها او بطلب تقديم خدمة اخرى. حادي عشر: ارغام جهة او طرف او حصول ايا منهما على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به).

(١١) خلدون محمد الحمداني، قانون المنافسة المشروعة وتأثيره على حماية الشركات الصغيرة والمستهلك، مجلة كلية التربية للبنات، العدد ١٧، الجزء١، ٢٠٢٢، ص١٧٧.

(١٢) ينظر في ذلك المادة (٢) من اتفاقية الدعم والاجراءات التعويضية، حيث جاء فيها: (١- (ج) بغض النظر عن أي مظهر بعدم التخصيص الناتج عن تطبيق المبادئ الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، اذا كانت هناك أسباب يعتقد بناء عليها أن الدعم هو في الواقع مخصص، يمكن النظر في عوامل أخرى. وتلك العوامل هي: استخدام برنامج الدعم من قبل عدد محدود من مؤسسات معينة أو استخدامه أساساً من قبل مؤسسات معينة، ومنح مبالغ كبيرة من الاعانات لمؤسسات معينة بطريقة غير متناسبة، والطريقة التي تمارس بها السلطة المانحة سلطاتها عند تقرير منح

الدعم. وعند تطبيق هذه الفقرة الفرعية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى تنوع الانشطة الاقتصادية التي تقع في اختصاص السلطة المانحة، وكذلك طول المدة الزمنية التي يتم خلالها تطبيق برنامج الدعم).

(١٣) محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص١٦٧.

(١٤) اسراء خضر خليل، الإغراق التجاري في ضوء احكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠، مجلة دراسات قانونية، العدد ٣٤، سنة ٢٠١٣، ص٦٢.

وينظر في ذلك أيضاً للمادة (١١) من قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها: (اولا – اذا كانت التوصية.. تؤكد وجود ممارسات ضارة يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهتها على ان يشمل القرار نوع التدابير وحجمها ومدى تطبيقها).

ينظر في ذلك نص المادة (١٥) من قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها: (ثانيا – لا يجوز ان يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الاغراق او الرسوم التعويضية هامش الاغراق المتمثل ويجوز ان يحدد بمقادير اقل اذا كانت كافية لأزالة الضرر على ان يتم رد اي رسم كمركي او تعويضي تم تحصيله اذا تجاوز هامش الاغراق او مقدار الدعم الفعلي).

(١٥) ينظر في ذلك إلى المادة (٧) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، حيث جاء فيها: (٩–وفي حالة عدم اتخاذ العضو الخطوات المناسبة لأزالة الاثار السلبية للدعم أو سحب الدعم خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يعتمد فيه جهاز تسوية المنازعات تقرير الفريق أو تقرير جهاز الاستئناف، وعند عدم وجود اتفاق على التعويض، يمنح جهاز تسوية المنازعات ترخيصاً للعضو الشاكي باتخاذ إجراءات مضادة تتناسب مع درجة وطابع الاثار السلبية التي ثبت وجودها، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب).

(١٦) نجم عبود مهدي، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٢، العدد٣، الجزء١، ص٨٢.

(١٧) أسامة ناظم سعدون، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، سنة ٢٠٠٥، ص٣٠. نقلاً عن ذو الفقار كاظم مطير منعم ثاير فارس، دور القانون الدولي حماية حقوق العمال، مجلة الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، العدد٤، المجلد٢، ص٢٠٨.

(١٨) ينظر في المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث جاء فيها: (لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة).

(١٩) عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، ٢٠١٧، ص٤٣–٤٤.

وينظر في ذلك أيضاً إلى المادة (٢) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، حيث جاء فيها: (يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعا دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين، ويترتب على ذلك إتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني).

وينظر في ذلك أيضاً إلى المادة (٤) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز).

(٢٠) صبا الويسي، قانون العمل النظرية العامة لقانون علاقة العمل النظام القانوني لعلاقة العمل الفردية نظرية المشروع، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٢٢، ص٣٣.

وينظر في ذلكً أيضاً إلى نص المادة (٣) من قانون العمل الملغي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، حيث جاء فيها: (العمل واجب مقدس يمليه الشرف وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره).

(٢١) عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص٨٠.

وينظر في ذلك أيضاً إلى نص المادة (٦) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد او انكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية فيه سواء كان في القانون او التطبيق والتي تشمل..).

(٢٢) محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة، دار السنهوري، سنة ٢٠١٨، ص١٠.

(٢٣) محمد سليمان قوره، ص٣١٩.

(٢٤) صبا الويسي، المصدر السابق، ص٤٥.

وينظر في ذلك أيضاً نص المادة (١٤) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (اولا: تمثل الحقوق الواردة في احكام هذا القانون الحد الادنى لحقوق العمال ولا تؤثر تلك الاحكام على اي حق من الحقوق التي تمنح للعامل بموجب اي قانون اخر، او عقد عمل او اتفاق او قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقا افضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون. ثانيا: يقع باطلا كل شرط في عقد او اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن اي حق من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون..).

ان القانون في حال قرر قاعدة آمرة ما لا يجوزان ينصب الاتفاق على عكسها، لا فرق ان يستفاد ذلك من موجوع نصوصهِ أو ان نصاً صريحاً أشار إلى ذلك، فإذا نص على مخالفتها العقد، كان باطلاً وتنتفي المسؤولية العقدية، واذا لم يتعرض لذلك وسكت عنها العقد فإن في حال مخالفتها تجب المسؤولية العقدية.

(٢٥) محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الالتزامات، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٥.

(٢٦) ينظر في ذلك نص المادة (٦) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد او انكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية فيه سواء كان في القانون او التطبيق والتي تشمل: اولا: الحرية النقابية والاقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية. ثانيا: القضاء على جميع اشكال العمل الجبري او الالزامي. ثالثا: القضاء الفعلي على عمل الاطفال. رابعا: القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة).

(٢٧) محمد علي الطائي، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٢٨) ينظر في ذلك إلى نص المادة (٢) من اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الالزامي، حيث جاء فيها: (في مفهوم الاتفاقية يقصد بتعبير "العمل الجبري او الالزامي" كل أعمال او خدمات تغتصب من اي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بإدائها بمحض اختياره).

(٢٩) عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص٢٤٧-٢٤٨.

ينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (١) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (عشرون- العامل الحدث: لأغراض هذا القانون، كل شخص ذكرا كان ام انثى بلغ ١٥ الخامسة عشرة من العمر ولم يتم ١٨ الثامنة عشرة. حادي وعشرون- الطفل: اي شخص لم يتم ١٥ الخامسة عشرة من العمر).

وينظر في ذلك أيضاً نص المادة (٩٨) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (اولا - لا يجوز ان تزيد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ ١٦ السادسة عشرة من العمر على ٧ سبع ساعات يوميا).

(٣٠) صبا الويسي، المصدر السابق، ص٣٥.

وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (٢) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتامين العمل اللائق للجميع من دون اي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنظيم عمل الاجانب العاملين او الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ احكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانونا).

وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (٨) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (اولا: يحظر هذا القانون اي مخالفة او تجاوز لمبدا تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة ايا كان السبب وعلى السبب وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال، سواء كان ذلك تمييزا مباشرا ام غير مباشر، في كل ما يتعلق بالتدريب المهني او التشغيل او بشروط العمل او وظروف).

(٣١) ينظر في ذلك نص المادة (١) من قانون وزارة البيئة رقم٣٧ لسنة ٢٠٠٨، حيث جاء فيها: (البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(٣٢) ساجد أحميد عبل، هديل هاني صيوان، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة دراسات البصرة، العدد٢٨، لسنة ٢٠١٨، ص٢٥١.

(٣٣) أحمد عبده عبد الخالق، السيد عايد النايل، حازم عتلم، حق الانسان في بيئة نظيفة بين نظم القانون الدولي والقانون الداخلي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والعلوم البيئية، جامعة عين شمس، المجلد ٤٦، الجزء ٣، سنة ٢٠١٩، ص٢٧٦.

(٣٤) رباحي أحمد، المسؤولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة، كلية القانون، جامعة حسيبة بن أبو علي، سنة ٢٠١٧، ص٨.

(٣٥) يوسف أبوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد١٠، العدد١، ص١٠٧.

(٣٦) ينظر في ذلك المادة (٣٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث جاء فيها: (اولا:- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانيا:- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما).

(٣٧) ينظر في ذلك نص المادة (١١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث جاء فيها: (ثالثا:- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم).

(٣٨) جدير بالذكر ان هذا الجانب قد التفت إليه المشرع المصري في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، فنص في المادة (٤٦) على ان: (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة

باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها).

([39]) Erin L. O'Donnell, Julia Talbot-Jones, Creating legal rights for rivers: lessons from Australia, New Zealand, and India, Ecology and Society, Vol. 23, No. 1 (Mar 2018), p73.

([٤٠]) ساجد أحميد عبل، هديل هاني صيوان، المصدر السابق، ص٢٥٩.

ينظر في ذلك نص المادة (٣) من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨، حيث جاء فيها: (تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال).

([٤١]) راجع نص المادة الثالثة من قانون البيئة في أعلاه.

([٤٢]) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الامم المتحدة جنيف ونيويورك، ٢٠١٦، ص١٨.

([43]) Erin L. O'Donnell, Julia Talbot-Jones, op.cit, p74.

([٤٤]) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو ٣-١٤/حزيران/١٩٩٢، المجلد الأول، الأمم المتحدة ١٩٩٣، ص٤.

([٤٥]) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والمنعقد في ستوكهولم – الوثيقة الختامية: A/CONF.48/14/Rev.1.P27.

([٤٦]) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو ٣-١٤/حزيران/١٩٩٢، المجلد الأول، الأمم المتحدة ١٩٩٣، ص٢.

([٤٧]) ساجد أحميد عبل، هديل هاني صيوان، المصدر السابق، ص٢٦٠.

ينظر في ذلك نص المادة (٨) من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨، حيث جاء فيها: (تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على ادخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية).

([٤٨]) ذكرناها في الفرع الثاني من المطلب الثاني في المبحث الأول.

([٤٩]) محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص٣١٧.

([٥٠]) محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص٣١٩.

([٥١]) تقرير متاح على موقع منظمة التجارة العالمية بعنوان: (Nepal: The Role of an NGO in Support of Accession).

يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/ تاريخ الزيارة: ٢٩-٧-٢٠٢٤

([٥٢]) مقال متاح على منظمة التجارة العالمية بعنوان:

(The Indian Shrimp Industry Organizes to Fight the Threat of Anti-Dumping Action).

يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/ تاريخ الزيارة: ٢٩-٧-٢٠٢٤

([٥٣]) ورقة بحثية متاحة على موقع منظمة التجارة العالمية:

Robert M. Stern and Katherine Terrell, LABOR STANDARDS AND THE WORLD TRADE ORGANIZATION, p10.

ومقال متاح على منظمة التجارة العالمية بعنوان:.(A difficult issue for many WTO member governments)

يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/ تاريخ الزيارة: ٢٩-٧-٢٠٢٤

(٥٤) صبا الويسي، المصدر السابق، ص٣٢.

وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (٢) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء فيها: (يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتامين العمل اللائق للجميع من دون اي تمييز..).

(٥٥) عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص٢٥.

(٥٦) محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص٣٦٧-٣٦٨.

(٥٧) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، ص٥٦١-٥٦٢.

(58) UNCTAD, Non-tariff measures (NTMs). Website: https://unctad.org/topic/trade-analysis/non-tariff-measures Last visit: 30-7-2024.

(٥٩) تسبح هذه الأسماك اسفل الدلافين، ويقوم الصيادون المكسيكيون بصيدها عبر شباك بلاستيكية، مما يؤدي لحجز هذه الدلافين في هذه الاكياس، وربما اذا بقيت تتعرض للموت، وهو ما تحظره اللوائح الخاصة باصطياد سمك التونة في الولايات المتحدة، ولكن ينبغي التنبه إلى ان هذه لوائح داخلية تتعلق بالمنظومة التشريعية في أميركا.

(٦٠) تقرير مفصلة عن هذه القضية على موقع منظمة التجارة العالمية، بعنوان: (Mexico etc versus US: 'tuna-dolphin').
يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/ تاريخ الزيارة ٣٠-٧-٢٠٢٤

(٦١) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو ٣-١٤/حزيران/١٩٩٢، المجلد الأول، الأمم المتحدة ١٩٩٣، ص١٨.

(٦٢) تقرير مفصلة عن هذه القضية على موقع منظمة التجارة العالمية، بعنوان: (Mexico etc versus US: 'tuna-dolphin').
يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/ تاريخ الزيارة ٣٠-٧-٢٠٢٤

(٦٣) تقرير مفصلة عن هذه القضية على موقع منظمة التجارة العالمية، بعنوان: (The Indian Shrimp Industry Organizes to Fight the Threat of Anti-Dumping Action).
يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/ تاريخ الزيارة ٣٠-٧-٢٠٢٤

(٦٤) تقرير مفصلة عن هذه القضية على موقع منظمة التجارة العالمية، بعنوان: (Indonesia's Shrimp Exports: Meeting the Challenge of Quality Standards). يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/
تاريخ الزيارة ٣٠-٧-٢٠٢٤

(٦٥) ينظر في ذلك نص المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، حيث جاء فيها: (يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرا عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال).

(٦٦) شيروان هادي إسماعيل، المصدر السابق، ص١٠١-١٠٢.

(٦٧) ينظر في ذلك المادة (٨) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، حيث جاء فيها: (٨-١ تعتبر أنواع الدعم التالي غير قابل لاتخاذ اجراء: (أ) الدعم غير القابل الذي لا يكون مخصصاً..).

([٦٨]) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، ٢٠١٨، ص١٩٥-١٩٦.

([٦٩]) مصطفى سلامة، المصدر السابق، ص٢٠٣.

([٧٠]) إبراهيم عيسوي، اللغات واخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص٦٨.

([٧١]) محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص٢٠١-٢٠٢.

([٧٢]) تقرير مفصلة عن هذه القضية على موقع منظمة التجارة العالمية، بعنوان: (Mexico's Agricultural Trade Policies: International Commitments and Domestic Pressure). يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/ تاريخ الزيارة ٣١-٧-٢٠٢٤

([٧٣]) ينظر في ذلك نص المادة (٢) من قانون وزارة الزراعة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، حيث جاء فيها: (تهدف وزارة الزراعة الى تحقيق التنمية الزراعية واجراء البحوث الزراعية لتطوير العملية الانتاجية و تقديم الخدمات في ميادين الانتاج النباتي والحيواني ونشر طرق الزراعة الحديثة وتوفير المستلزمات الزراعية وتطوير العمل في مجالات الوقاية و الارشاد والتعاون والتدريب وخدمات الثروة الحيوانية والعمل على تطبيق التشريعات الزراعية لغرض الوصول الى الاكتفاء الذاتي و تحقيق الامن الغذائي).

([٧٤]) ينظر في ذلك نص المادة (٨-٢) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، حيث جاء فيها: (ج) المساعدة المقدمة لتنمية التكيف مع التسهيلات القائمة للمتطلبات البيئية الجديدة التي تفرضها القوانين أو النظم والتي تؤدي إلى قيود أكبر واعباء مالية على الشركات..).

([٧٥]) إبراهيم عيسوي، المصدر السابق، ص٦٨.

([٧٦]) ينظر في ذلك نص المادة (٨-٢) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، حيث جاء فيها: (... على شرط ان تكون المساعدة: ١- لمرة واحدة ولا تتكرر ٢- مقصورة على ٢٠ في المئة من تكاليف التكيف... ٤- تتصل مباشرة وعلى أساس التناسب بخطة الشركة.. ٥- متاحة لجميع الشركات..).

([٧٧]) ينظر في ذلك نص المادة (٨-١) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، حيث جاء فيها: (تعتبر أنواع الدعم التالية غير قابلة لاتخاذ اجراء: (أ) الدعم الذب لا يكون مخصصاً (ب) الدعم الذي يكون مخصصاً.. ولكن يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها..).

يجدر بالذكر اننا أوردنا جانباً من هذه الشروط في أعلاه.

([٧٨]) شيروان هادي إسماعيل، المصدر السابق، ص١٤١.

([٧٩]) شيروان هادي إسماعيل، المصدر السابق، ص١٤١.

وينظر في ذلك أيضاً لنص المادة (٨-٣) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، حيث جاء فيها: (يرسل اخطار سابق إلى اللجنة عن برامج الدعم.. وذلك تطبيقاً لأحكام الجزء السابع. وينبغي ان يكون هذا الاخطار دقيقاً بما فيه الكفاية ليتمكن الأعضاء الاخرين من تقييم مدى اتساقه مع الشروط والمقاييس المنصوص عليها..).

([٨٠]) يزيد فيها عدد المواشي على عدد سكانها من خمسة إلى أثني عشر مرة.

(٨١) تقرير مفصلة عن هذه القضية على موقع منظمة التجارة العالمية، بعنوان: (Mongolia's WTO Accession: Expectations and Realities of WTO Membership). يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/ تاريخ الزيارة ٣١-٧-٢٠٢٤

(٨٢) تقرير مفصلة عن هذه القضية على موقع منظمة التجارة العالمية، بعنوان: (Mongolia's WTO Accession: Expectations and Realities of WTO Membership). يمكن مراجعته على الرابط: https://www.wto.org/ تاريخ الزيارة ٣١-٧-٢٠٢٤

(٨٣) ينظر في ذلك نص المادة (١) من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨، حيث جاء فيها: (تحسين البيئة: مجموعة التدابير والاجراءات المتخذة التي من شانها الغاء الاثار البيئية السلبية او تخفيفها الى المستويات المقبولة محليا وفقا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة).

وينظر في ذلك أيضا إلى المادة (٢) من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨، حيث جاء فيها: (**اولا** – يتولى المجلس الزراعي في كل محافظة الاشراف على الشؤون الزراعية في المحافظة، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ خطة التنمية القومية والمناهج المنبثقة عنها، وفقا لتوجيها ومقررات المجلس الزراعي الاعلى، واحكام هذا القانون، والاشراف على تنفيذ خطط الانتاج المقررة لمزارع الدولة والمصالح الزراعية التي تقع اراضيها ضمن حدود المحافظة.

ثانيا – يتولى المحافظ، بناء على قرار من المجلس الزراعي في المحافظة، اصدار بيانات تنشر في الجريدة الرسمية واحدى وسائل الاعلام الاخرى تتضمن الافعال التي يتوجب على ذوي العلاقة بالإنتاج الزراعي في المحافظة، او في مناطق معينة منها، الالتزام بها او الامتناع عنها، تحقيقا للأغراض التالية:- ا – حماية المزروعات والبيادر والمغروسات والمخازن الزراعية من الحري والفيضان والآفات الزراعية وكل ما يؤدي على تلفها او الاضرار بها، كإغراقها بالمياه او قطع اشجارها او تسريح الحيوانات والمواشي فيها او قطع المياه عنها. ب – حماية الثروة الحيوانية ورعايتها والمحافظة عليها من كل ما من شانه الاضرار بها. ج – حماية المكائن والآلات والمضخات الزراعية والابار والكهاريز والعيون الطبيعية وادوات ووسائل الانتاج الزراعي الاخرى من الاضرار. د – تطهير الانهر والجداول والمبازل الرئيسية والمجمعة والفرعية، وفتح الطرق الحقلية الموصلة الى الطرق العامة وتشجيرها بمصدات الرياح وصيانة القناطر والمعابر الخاصة بها، وتعيين الجهات وذوي العلاقة المسؤولين عن هذه الاعمال والمواعيد النهائية لإنجازها. هـ – تعيين الدورات الزراعية، والمساحات التي يجب زراعتها بمحاصيل معينة في كل منطقة، وانواع البذور والكميات المقررة منها لكل دونم وانواع الاسمدة ومواعيد استعمالها. و– تعيين واجبات المزارعين وذوي العلاقة الزراعية، فيما يلي:- ١ – العناية بالأرض وعدم ترك زراعتها او استعمالها لغير الاغراض الزراعية والامتناع عن كل ما يضعف خصوبتها ويقلل من كفاءتها الانتاجية. ٢– غرس الاشجار المثمرة، ورعاية الاشجار والنخيل وعدم اهمالها، والعناية بالحاصلات الزراعية والاثمار حتى يتم نضجها. ٣ – تخصيص مساحات لرعي المواشي والحيوانات ولتربية الدواجن. ز – اية امور اخرى ذات علاقة مباشرة بالإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتنميته وتطويره ومكافحة الآفات والامراض الزراعية مع مراعاة احكام القوانين الخاصة بذلك.

ثالثا – يتولى المجلس الزراعي في المحافظة، تعيين اجراءات تبديل مهنة الفلاحين في المحافظة، الى مهن اخرى وفقا لقرارات المجلس الزراعي الاعلى ومقتضيات خطة التنمية القومية).

(٨٤) أحمد الزقرد، حسام سيد علي، الممارسات الضارة في التجارة الدولية: دراسة للإغراق والدعم والوقاية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠، ٢٠٢١، ص١٥٢.

(٨٥) محمد حسين عبد المجيد، الاتفاق بشأن الوقاية والتدابير الوقائية ضد الزيادات غير المبررة في الواردات وفقاً للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ١٩، ٢٠١٧، العدد ٥، ص٣١٤١.

(٨٦) محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص٢٣٥.

(٨٧) ابرهيم عيسوي، المصدر السابق، ص٦٥.

(٨٨) ينظر في ذلك التحقيقات في دعوى (قضية الزيادات غير المبررة في واردات أسمدة اليوريا تحقيق اجراءات وقاية). والمتاحة على موقع جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية المصري على الرابط: https://slis.idsc.gov.eg/ نقلاً عن محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٨٩) شيروان هادي إسماعيل، المصدر السابق، ص١٤٦.

جدير بالذكر ان قانون حماية المنتجات الوطنية خص أسباب حصول الزيادة في الواردات بضرر بالتسبب بأحداث ضرر جسيم بالمنتجات، ومن هنا أشار المصدر السابق إلى نقص، مفاده ان المشرع العراقي لم يعالج حالة التهديد بالضرر الجسيم، فأوصى المشرع أن يتدارك ذلك عند اصدار تعليمات خاصة بتسهيل عملية تنفيذ قانون حماية المنتجات كما في الصفحة ١٤٨، ولدى رجوعنا إلى تعليمات وجدنا المشرع قد تدارك ذلك.

ينظر في ذلك نص المادة (٦٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠١١، حيث جاء فيها: (اولا–تتحقق الجهة المختصة من كون الزيادة غير المبررة في الواردات هي التي الحقت الضرر او من المحتمل ان تلحق بالمنتجين المحليين. ثانيا – تراعي الجهة المختصة عند تقييم العلاقة السببية بين تزايد الواردات والضرر على المنتجين المحليين اية عوامل اخرى سببت او قد تسبب هذا الضرر).

ينظر في ذلك نص المادة (١) من قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠، حيث جاء فيها:(تاسعا – الزيادة غير المبررة في الواردات: استيراد منتجات الى العراق بكميات متزايدة غير إغراقيه او غير مدعومة سواء اكان هذا التزايد بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة او نسبيا مقارنة بالإنتاج المحلي والتي تتسبب في احداث ضرر جسيم بالمنتجات).

(٩٠) ينظر في ذلك نص المادة (٦٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠١١، في أعلاه.

(٩١) محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص٢٤٢.

(٩٢) ياسر الحويش، المصدر السابق، ص٥٦٤.

(٩٣) مصطفى سلامة، المصدر السابق، ص٢٠٨.

(٩٤) ينظر في ذلك التقرير النهائي للتحقيق في إجراءات الوقاية، المتاح على موقع جهاز مكافحة الدعم والاغراق والزيادات غير المبررة تحت عنوان "قضية لمبات الفلورسنت". والمتاح على الرابط: https://slis.idsc.gov.eg/ نقلاً عن محمد سليمان قورة، المصدر السابق، ص٢٤٦.

(٩٥) ياسر الحويش، المصدر السابق، ص٥٧٢.

([٩٦]) أحمد الزقرد، حسام سيد علي، المصدر السابق، ص١٥٢.

([٩٧]) ياسر الحويش، المصدر السابق، ص٥٧١.

([٩٨]) ينظر في ذلك نص المادة (٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، حيث جاء فيها: (تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على ادخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١) أكرم فاضل سعيد، النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، ج٢، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

٢) شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٣) صبا الويسي، قانون العمل النظرية العامة لقانون علاقة العمل النظام القانوني لعلاقة العمل الفردية نظرية المشروع، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٢٢.

٤) عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، دار السنهوري، ٢٠١٧

٥) محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥.

٦) محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة، دار السنهوري، سنة ٢٠١٨.

٧) محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الالتزامات، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥

٨) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.

٩) وزارة العدل، مجموعة الاعمال التحضرية، ج١، دار الكتاب العربي، بلا سنة طبع،

١٠) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥.

ثانياً :البحوث القانونية

11) Douglas A. Kysar, Preferences for Processes: The Process/Product Distinction and the Regulation of Consumer Choice, Harvard Law Review, Vol. 118, No. 2 (Dec., 2004),

12) Erin L. O'Donnell, Julia Talbot-Jones, Creating legal rights for rivers: lessons from Australia, New Zealand, and India, Ecology and Society, Vol. 23, No. 1 (Mar 2018),

13) Robert M. Stern and Katherine Terrell, LABOR STANDARDS AND THE WORLD TRADE ORGANIZATION

١٤) أحمد الزقرد، حسام سيد علي، الممارسات الضارة في التجارة الدولية: دراسة للإغراق والدعم والوقاية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠، ٢٠٢١.

١٥) أحمد عبده عبد الخالق، السيد عايد النايل، حازم عتلم، حق الانسان في بيئة نظيفة بين نظم القانون الدولي والقانون الداخلي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والعلوم البيئية، جامعة عين شمس، المجلد ٤٦، الجزء ٣، سنة ٢٠١٩.

١٦) اسراء خضر خليل، الإغراق التجاري في ضوء احكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠، مجلة دراسات قانونية، العدد ٣٤، سنة ٢٠١٣.

١٧) خلدون محمد الحمداني، قانون المنافسة المشروعة وتأثيره على حماية الشركات الصغيرة والمستهلك، مجلة كلية التربية للبنات، العدد ١٧، الجزء١، ٢٠٢٢

١٨) رباحي أحمد، المسؤولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة، كلية القانون، جامعة حسيبة بن أبو علي، سنة ٢٠١٧.

١٩) ساجد أحميد عبل، هديل هاني صيوان، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة دراسات البصرة، العدد٢٨، لسنة ٢٠١٨.

٢٠) محمد حسين عبد المجيد، الاتفاق بشأن الوقاية والتدابير الوقائية ضد الزيادات غير المبررة في الواردات وفقاً للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ١٩، ٢٠١٧، العدد٥.

٢١) نجم عبود مهدي، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٢، العدد٣، الجزء١.

٢٢) يوسف أبوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد١٠، العدد١.

رابعاً: رسائل واطاريح:

١) أسامة ناظم سعدون، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، سنة ٢٠٠٥،

خامساً: تشريعات وتعليمات قانونية

١) قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨

٢) قانون العمل الملغي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

٣) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٤) قانون وزارة البيئة رقم٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

٥) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
٦) قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠
٧) قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠
٨) تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المنتجات الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠١١.
٩) قانون وزارة الزراعة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣.
١٠) الدستور المصري لسنة ٢٠١٤
١١) قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

سادساً: الكتب الاقتصادية

١) إبراهيم عيسوي، الغات واخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

سابعاً: المؤتمرات والمعاهدات الدولية وغيرها

١) إعلان ريو دي جانيرو عن البيئة والتنمية.
٢) الإعلان العالمي لحقوق الانسان
٣) اتفاقية الدعم والاجراءات التعويضية. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والمنعقد في ستوكهولم – الوثيقة الختامية.
٤) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو ٣-١٤/حزيران/١٩٩٢، المجلد الأول، الأمم المتحدة ١٩٩٣.
٥) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الامم المتحدة جنيف ونيويورك، ٢٠١٦.

ثامناً: المواقع الالكترونية

١) موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/
٢) موقع منظمة التجارة العالمية: https://www.wto.org
٣) موقع جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية المصري: https://slis.idsc.gov.eg/